

Distr.
LIMITED

A/C.6/50/L.3
6 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من
النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفيد لدى الفصل في منازعات الموظفين داخل المنظمة، وإذ تلاحظ أيضا وجهات نظر الأمين العام بهذا المعنى،

١ - تقرر أن تعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي:

(أ) تحذف المادة ١١؛

(ب) يعاد ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٩ يستعاض عن عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٣"؛

(١) A/C.6/49/2.

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالاستعاضة عن عبارة "المادتين ١١ و ١٢" بعبارة "المادة ١١"؛

٢ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن يستمر تطبيق النظام الأساسي للمحكمة كما لو كانت التعديلات الواردة في الفقرة ١ لم يتم إدخالها؛

٣ - تشدد على أهمية ضمان أن يتوافر للموظفين والمنظمة على السواء نظام عدالة داخلي منصف وكفاء وسريع ضمن إطار الأمم المتحدة، ويشمل آليات فعالة لتسوية المنازعات.

- - - - -